ثقافة حقوق الانسان

حقوق المرأة

بلا شك حقوق الانسان هي حقوق المرأة، وكل ما يرد من نص على حقوق الانسان فهو مكفول للمرأة على حد سواء مع الرجل، لكن ما عانته المرأة من تمييز وانتهاك لحقوقها وتهميش لدورها ولأجل التأكيد ، بما لا يقبل الشك او التأويل جاءت النصوص صريحة على حماية حقوق المرأة وتأمينها حيث نصت المادة (١) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على تعريف التمييز ضد المرأة بأنه (اية تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه، توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي ميدان آخر وفي اطار هذا النص يعني وجود انتهاك لحقوق المرأة اذا منعت من نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل.

ونصت المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على (تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد) وعلقت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة على هذه المادة، بأنها لا تعني اتخاذ تدابير لحماية المرأة بل تتطلب عملاً ايجابياً لضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها، ويشمل العمل الايجابي السياسات والانشطة الساعية الى النهوض القوي بحقوق جماعة ضعيفة من خلال تدابير تمنح بصورة مؤقتة معاملة خاصة او تمييزاً ايجابياً لمجموعة من الاشخاص لمعالجة اوجه التفاوت. وبالنسبة للمرأة تحديداً، يعد العمل الايجابي استراتيجية لازمة لتحقيق المساواة التي نصت عليها المادة (٤) من اتفاقية على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واعادت تأكيد الالتزام بمساواة المرأة مع الرجل امام القانون المادة (١٥) من الاتفاقية المذكورة، كما جاء في المادة (١٦) بأن، تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الامور المتعلقة بالزواج و العلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على اساس المساواة بين الرجل والمرأة من حيث تساوي الحقوق في عقد الزواج والحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل والمساواة في الحقوق والمسؤولية بإعتبارهما زوجين، وابوين، وفي الامور المتعلقة بالاطفال ، وفيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها.وبالنظر الى علاقات القوة غير المتساوية على مر التاريخ، تتطلب المرأة حماية خاصة بموجب القانون الدولي، وهذا ما اكدته المادة (٦) من الاتفاقية المذكورة.وجاءت المادة (١١) لتلزم الدول الاطراف بإتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على اساس المساواة مع الرجل الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والامن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي التدريب بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، والحق في المساواة في الاجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الاهلية للعمل، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الاجر والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب، وتوخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والامومة وضماناً لحقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الاطراف تدابير حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل او اجازة الامومة، ومع فرض جزاءات على المخالفين وتوفير حماية خاصة للمرأة اثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت انها مؤذية لها، مع وجوب الغاء التشريعات التي تتعارض مع ضمان الحقوق وتوسيع التشريعات التي لم تستوعب هذه الحقوق.ونصت المادة (١) الفقرة (ب) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على (ان الاشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث ايضاً) .ونصت المادة (١٢) على ان (العراقيين كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او ... ، وهم سواء امام القانون ويمتع التمييز ضد المواطن العراقي على اساس جنسه او...، ولهم الحق بالامن الشخصي وبالحياة والحرية، ولا يجوز حرمان اي احد حياته او حريته الا وفقاً لاجراءات قانونية. ان الجميع سواسية امام القضاء)

وهذا يعني بوضوح تمتع المرأة بالحقوق على حد سواء، مع الرجل بموجب القانون.

المحرر

حقوق الانسان بين الضمانات الدستورية وتهديدات قوانين الطوارئ

المحامي/ حميد طارش الساعدي

توضع نصوص حماية الحريات الاساسية وحقوق الانسان في الدساتير التي تمثل قمة الهرم القانوني في الدولة لتأكيد سموها واحترامها وحمايتها من اي تشريع قد ينتقص من هذه الحقوق لأن هذا يعني مخالفة الدستور، وتبدو الصورة هنا متكاملة من حيث النتيجة التي توصل اليها الانسان عبر نضاله الطويل ليضع دستوراً يكبح جماح الاستبداد لدى الحكام ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم ومدة بقائهم في الحكم فإنه لم يغفل عن توأمة هذه المعاناة المتمثلة بانتهاك حقوقه وحرمانه من حرياته.

الاساس القانوني لحقوق الانسان

تجد فكرة حقوق الانسان اساسها القانوني من فكرة الحق الطبيعي حيث يؤكد علماء الفقه الدستوري ان فكرة حقوق الانسان تعد الاصل المشترك الذي استقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر وهي وليدة (مدرسة الحق الطبيعي) كما عرضها ودافع عنها الفيلسوف (لوك) سنة ١٦٩٠ وتوصل الفكر المعاصر الى قواعد اساسية مفادها ان الحقوق الطبيعية للافراد سابقة للوجود السياسي، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية والامتناع عن المساس بها، وان علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية يحسم لصالح حرية الانسان وحقوقه لأن غاية الدولة احترام حقوق الانسان وحمايتها، وجعل حريات الانسان وحقوقه قاعدة للوجود السياسي تقيد سلطة الدولة وتمنعها من التعسف تجاه الانسان وحقوقه.

وكما برزت فكرة حقوق الفرد مقابل الدولة، والتي اصبحت تعرف فيما بعد بحقوق الانسان اثناء الثورة الامريكية عام ١٧٧٦ م والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ واكتسبت الفكرة بعداً دولياً مهماً، ثم اصبحت احد مبادئ الامم المتحدة عند اعلان تأسيس الهيئة الدولية.

وتوالت المواثيق المؤكدة ضرورة حفظ حقوق الانسان وحمايتها من الطغيان والاستبداد السياسي بل ذهبت الى ان غاية الوجود السياسي (الحكومة) هو حماية تلك الحقوق وتأمينها. وترتب على ذلك ظهور عدد من النظريات (السياسية - الدستورية) التي وجدت تطبيقاتها في كتابة الدساتير المختلفة ومنها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف الى الحد من تركز السلطة في يد الحاكم ويعطي الحق لهذه السلطات مراقبة الحاكم ومساءلته، ومبدأ تعداد حقوق الانسان وحرياته الاساسية والنص على احترامها وحمايتها وتأمينها، ومبادئ تداول السلطة سلمياً عن طريق الانتخاب، وهذه المبادئ في الحالات السليمة، تؤدي الى امتناع الحاكم عن التعسف والقمع السياسي والتنافس على تقديم المزيد من الضمانات لتطبيق الدستور فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته.

قوانين الطوارئ الخاصة تهدد حقوق الانسان

من المخاوف التي تثار حول جدية حماية حقوق الانسان المنصوص عليها دستورياً، هي اصدار قوانين الطوارئ والاحكام العرفية وانشاء المحاكم الخاصة، وعدم ذكر الوسائل الكفيلة باحترام حقوق الانسان او الوسائل التي ترد الاعتبار للانسان في حالة خرق حقوقه، والاسلوب الانشائي غير المحدد للنص على حقوق الانسان.

والمسالة المهمة التي يجب ان ندركها جيداً هي حماية حقوق الانسان وتأمينها يتوقف على مدى وعي الافراد بها، فعدم الوعي بالحقوق لا يعني انتهاك شيء بالنسبة للفرد ، وقوانين الطوارئ في الدول الديمقراطية تصدر بموجب قانون يوضح الغاية الملحة لإعلان حالة الطوارئ والفترة الزمنية لإعلان حالة الطوارئ ويبين كيفية تطبيق الاجراءات المتعلقة بالطوارئ ويبدو واضحاً هنا ان حالة الطوارئ تنتهي لاحد سببين، اما انتهاء الظرف الذي استوجب الاعلان او المدة الزمنية المقررة اما الانظمة الدكتاتورية فلا يصح القياس عليها فهي -اساساً- انظمة غير قانونية ومغتصبة للسلطة وافرادها مجرمون بالمعنى الحقيقي لمفهوم الجريمة. اما المحاكم الخاصة فلا نرى لها وجوداً في ظل الانظمة الديمقراطية وقد وجدت على المستوى الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وذلك بموجب القانون الدولي وما حدث في العراق من انشاء محكمة خاصة لمعاقبة مجرمي النظام المباد فهذا تطور ايجابي لمعاقبة المجرمين في مكان ارتكاب الجريمة وبين ضحايا الجريمة ومنسجم تماماً مع روح العولمة التي تقضي برد الاعتبار للضحايا من خلال معاقبة الجناة.

اما بيان الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الانسان واحترامها فقد نصت عليها المدونات العديدة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة ووضعها آليات الحماية من خلال جماعة الرصد وجماعة تقصي الحقائق وجماعة المراقبة، وقد اعتبرت حقوق الانسان هي القانون الانساني الدولي الذي يركز على الفرد الانساني وتحظى بالحماية القانونية وهي موضع ضمانة دولية وتلزم الدول والعاملين باسم الدولة بحمايتها و لا يمكن التنازل عنها او انتزاعها وهي ذات صفة عالمية متساوية ومترابطة.

اما الاسلوب الانشائي لفترات حقوق الانسان، فهذا يحدث ويجب تجنبه لسببين: اولهما، لتناقضه مع القواعد القانونية التي يجب ان تكون محددة ودقيقة، وثانيهما لحماية حقوق الانسان بشكل قانوني سليم ومثال ذلك ما جاء في المادة الرابعة عشرة من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حيث نصت على (للفرد الحق بالامن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، بحدود مواردها ومع الاخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الاخرى ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب) حيث كان الاجدر بالمشرع الاّ يذكر (بحدود مواردها ومع الاخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الاخرى) حيث يمكن تحت هذا المضمون ان تسوف هذه المادة بأكملها بل حتى عبارة (ان تسعى لتوفير) كان المفروض ان تكون (وتلتزم لتوفير). واذا رجعنا الى عبارة حقوق الانسان هي المبرر للوجود السياسي (الحكومة) في هذا المقال، فعلى المشرعين كاتبي الدستور القادم ان يضعوا حقوق الانسان في الدستور بالشكل الذي يؤمن احترامها وحمايتها وتنفيذها وبدقة لا تختلف عن دقة تداول السلطة وممارستها.

الانتخاب بين الالتزام القانوني والواجب الاخلاقي

بغداد/ كاظم شهد العميري

كلّنا يتطلع الى اليوم الذي سيحدد نهاية الاحتلال والخلاص من التبعية الاجنبية واشخاصها. من خلال اختيارالوطنيين الذين تحمل الجمعية المؤلفة منهم صفتهم هذه عن طريق الانتخاب الحر المباشر في ضوء ما سيتضمنه قانون الانتخاب المزمع تشريعه. وكلنا يتمنى الا تتكرر لعبة المجلس الموقت غير الذكية والتي لا تنطلي على فرد يملك ولو ادنى معرفة.. ولو شئنا التساؤل عما سيكون عليه حال المواطن العراقي العادي (غير المتحزب لفئة) ومقدار استعداده القبول بإلادلاء بصوته او مقاطعة الانتخاب. فإن في الافتراضات القانونية التالية يمكن ان نتلمس اجابة هادئة ومريحة لهذا التساؤل ولو انها اتسمت بالايجاز والسرعة على ان نسبق ذلك بإستهلال بسيط للتمييز والتفرقة بين الالتزامين القانوني والاخلاقي بإعتبارها المرتكز الاساس في هذا الشأن.

ان فكرة الالتزام القانوني مدينة بوجودها الى الفلسفة الاخلاقية حيث ان علم القانون استعاد فكرة الالتزام من هذه الفلسفة على ان هنالك فرقاً بيناً بين هذين الالتزامين مثل الفرق بين القانون والاخلاق على الرغم من التطابق الوثيق بين قواعد الاخلاق وقواعد القانون الذي يتضح من التشابه في اللغة المشتركة لها. فكلاهما معني بوضع قواعد او معايير للسلوك البشري من خلال فرض مستويات جوهرية معينة من السلوك وفي العديد منها يعزز القانون والاخلاق كلاً منهما بجزء من نسيج الحياة الاجتماعية، لكن هذا التداخل بين المجالين يجب الا يقود الى اعتقاد خاطئ بحيث يجعل بعضهم يظن بأن القانون يجب ان يتضمن التزاماً خلقياً كقول سقراط ان حكمة الدولة وعظمتها تجسيد حقيقي للاخلاق وان العيش على وفق القانون هو القانون الاسمى غير المدون. او ان تترجم حاجات الالتزام الخلقي الى قانون مثلما قال افلاطون: (حين تكون الدولة تجسيداً لفكرة الخير فإن حياة الافراد يمكن ان يضحى بها من اجل هذه الدولة فهي دعوة الى التماثل بين القانون والاخلاق. بيد ان كلا الميدانين يظلان منفصلين ومتمايزين على الرغم من الرفعة او الارضية المشتركة بينهما.

القسر في القانون

ولأن القانون ليس هدفاً، انما وسيلة للضغط الاجتماعي لتحقيق هدف معين، فإنه منهاج محدد يجيز للناس السلوك بطريقة معينة وصفته المميزة هو العمل القسري لمجازاة السلوك المنحرف عن المسلك المطلوب او المخالف له. فهو بهذا تقنية اجتماعية لا يمكن تطبيقها الا على سلوك المخلوق المزين بالعقل والارادة. فالقانون وحده له صفة القسر وان عدم ادخال العمل القسري في القاعدة القانونية يؤدي الى تلاشي الفرق الاساسي بين القانون والنظم الاجتماعية الاخرى. اما النظام الاخلاقي فهو يتشكل من معايير او ضوابط تأمر او تجيز سلوكاً معيناً لكنها لا تنص ولا تتضمن اعمالاً قسرية يراد بها مجازاة السلوك المناهض فتفرض التزاماً خلفياً بإتباع سلوك الاخلاق.

حين نجد ان غالبية الناس يسلكون طواعية الطريقة التي يأمر بها القانون او يجيزها. فلا تعني ان طاعتهم للقانون تعود الى سبب التهديد بعمل قسري، انما تتدخل بواعث عديدة اخلاقية او دينية كإحترام العادات والخشية من فقدان احترام الآخرين او غياب اي ميل الى السلوك المخالف للقانون. وهنا يكون تطابق بين سلوك الافراد بين النظام القانوني الذي يخاطبهم وما يفرزه هذا التطابق من اهمية في شرعية ذلك النظام.. وفي حالات اخرى يبدو ان شعوراً واضحاً من وجود واجب ادبي بإطاعة القانون ناتج عن ان هذا القانون صادر من سلطة شرعية مطاعة لسبب شرعيتها، وهنا تستمد السلطة المعترف بشرعيتها الكثير من قوتها ومن ارتباطها بالالتزام الادبي.

وعلى الطرف الآخر هناك ثمة قوانين تطلب سلوكاً معيناً من دون ان يكون لما يخالفه من سلوك جزاء مشروط، فنكون امام مجرد تمني او رجاء من المشرع ليس له اي اثر قانوني كالدعوة لحضور احتفالية ما وقد اصطلح بعضهم على تسميته بالعنصر المحايد قانوناً.. وعلى الرغم من التساؤلات التي اثيرت بصدد تحديد الطبيعة القانونية للانتخابات. لكونها وظيفة عامة يؤديها الفرد للامة او انها حق للمواطن لا يلزم صاحبه بمباشرته فإن شاء مارسه وان شاء تركه، اما الرأي المستقر فهو ان نظام الانتخابات عبارة عن سلطة قانونية تستمد قوتها من الدستور او القانون الذي ينظمها من دون ان يكون للافراد حق بهذا الخصوص.

سلوك وقانون الانتخاب

وحيث ان الشواهد الحاضرة ترينا قوانين الانتخاب عادة لا تجعل منه واجباً قانونياً ملزماً بحيث يحمل معنى الجزاء لمن لم يباشر العملية الانتخابية، وامام احتمالية اجراء الانتخابات التشريعية، في ضوء الحقائق القانونية المتقدمة فإن تلبية المواطن الناخب للدعوة الانتخابية ستتوقف حتماً على مقدار التزامه الادبي بقانون الانتخاب، هذا الالتزام يكون خاضعاً ومتأثراً بما سيحمله قانون الانتخاب المرتقب من حيث اسلوبه وحجم الدوائر الانتخابية، وما اذا كان الترشيح للعضوية محصوراً ومقصوراً على ممثلي الاحزاب وحرمان المستقلين والعناصر العلمية والمهنية من الترشيح من خلال اعتماد القوائم المغلقة بدلاً من الانتخاب الفردي الذي نعتقد بنجاحه الكبير في حال اعتماده، ومدى الاتعاض والافادة من التجربة الفاشلة للمجلس المؤقت التي لم تزل حية شاخصة امام الانظار والتي خالفت عن قصد وعمد ابسط قواعد الديمقراطية ومقومات النظام النيابي، وان يترجم شعار (الرجل المناسب في المكان المناسب) الى سلوك وتصرف واقعي لأن ابسط حقوق المواطنة هي حق المواطن العراقي في الترشيح للمجالس التشريعية وان احتكار هذا الحق لفئة وحرمان الغير منه سيكون حصاده سيئاً وعلى غير ما يرام.

ثقافة قانونية

المحامي/ حميد طارش الساعدي

الشكوى

عرف قانون اصول المحاكمات الجزائية الشكوى، انها الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف او غير معروف جريمة والمقدم شفهياً او تحريرياً لجهة ذات اختصاص لإتخاذ الاجراءات المقتضاة بشأنه على مقتضى القانون، وعلى ضوء التعريف يصبح لكل فرد من افراد المجتمع الحق في ان يكون مشتكياً بمجرد علمه بوقوع جريمة ولا يشترط ان يكون الشاكي متضرراً من الجريمة المشكو منها، اذ لم يعتبر المشرع حق الشكوى للمتضرر وحده وكل دعوى جزائية يجري التحري فيها اما بناء على شكوى تحصل واما بناء على اخبار يقع واما بناء على ادعاء يقدمه شخص يطلب فيه حقاً مدنياً من مرتكب الجريمة.

الشكوى من القضاة

يحق لطرفي الدعوى ان يشكيا القاضي او هيئة المحكمة او احد قضاتها. وذلك بتقديم عريضة الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه، اما الشكوى من رئيس محكمة الاستئناف او قضاتها فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز، وتكون الشكوى في الاحوال الآتية:

١- اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التمييز او بقصد الاضرار بأحد الخصوم.

٢- اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم.

٣- اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق.

الفيدرالية وحق تقرير المصير في ظل قواعد القانون الدولي العام

المحامي/ هاتف الاعرجي

ابتداء يصنع مبدأ حق تقرير المصير الشعوب في اختيار احدى هاتين الامكانيتين - الحق في الانفصال- او الحق في عدم الانفصال - اي في اقامة وبناء علاقات اتحادية فيدرالية مع الامم الاخرى. واختيار الشعب الكردي الفيدرالية (الاتحاد مع شقيقه الشعب العربي). يشكل قوة للعراق ووحدة لشعبه.

ويمكن القول إن المجتمع الدولي لم يعرف حق تقرير المصير بإعتباره ذلك الحق الطبيعي للمحكومين في اختيار الحاكمين وفي انفصالهم برقعة من الارض او اتحادهم مع غيرهم، الا عندما بدأ التمييز في الفقه الدولي بين شخص الحاكم وشخصية الاقليم. كان الاقليم يعتبر من الاملاك الخاصة للحاكم، وبالتالي فلم يكن لاية جماعة تسكن في جزء منه المطالبة بإنفصاله او تقرير مصيرهم - باعتبار ان هذا الاقليم يعد من الحقوق القاصرة على شخص الحاكم. في حين كان يمكن قبول المطالبة ان كانت السيادة العليا على الاقليم هي للشعوب وليست لشخص الحاكم. ومن هنا فإن تقرير المصير ليس بالامر الجديد. فهو يرجع بجذوره الى الثورتين الامريكية والفرنسية (الدكتور عبد المجيد اسماعيل حقي) الوضع القانوني لإقليم عربستان كان اعلان الاستقلال الامريكي في ٤ / ٧ / ١٩٧٦ من المحاولات الاولى لتحديد مفهوم تقرير المصير فنص الاعلان على انه (عندما يبدو ضرورياً في مسار الحوادث الانسانية لشعب ما ان يتحلل من الروابط السياسية التي تربطه بشعب آخر ليشارك بين قوى الارض الوضع المتساوي والمنفصل الذي تعطيه اياه قوانين الطبيعة وطبيعة الله. فإن الاحترام اللائق لأفكار البشر يفترض ان يعلن هذا الشعب الاسباب التي اجبرته على الانفصال. ونحن نعلن هذه الحقائق وقائع ثابتة أن كل البشر خلقوا متساوين، وان خالقهم منحهم حقوقاً معينة غير قابلة للعدوان عليها، مثل حقهم في الحياة والحرية وطلب السعادة، وانه لتحقيق هذه الاهداف انشئت الحكومات بين الناس مستمدة قوتها العادلة من رضاء المحكومين. وانه اذا اصبح شكل الحكومة مدمراً لهذه الاهداف، فإن من حق الشعب ان يغيرها او يقضي عليها او ينشئ حكومة جديدة تصنع اسسها على هذه المبادئ، وتنظم قوتها بالشكل الذي يراه الشعب ملائماً لتحقيق سلامته وسعادته). وتبعه اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي في ٢٦ / ٨ / ١٩٧٩ ونص هذا الاعلان على (ان الناس خلقوا احراراً وسيبقون احراراً متساوين في الحقوق وان القانون هو تعبير عن الارادة العامة في الدولة وللمواطنين كافة في الاشتراك مباشرة او بواسطة ممثلين في تكوينها، وان هدف جميع المنظمات السياسية المحافظة على الحقوق الطبيعية للانسان). واصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية مرسوماً في ١٩ / ١١/ ١٧٩٢ اعلنت فيه انها ستمنح الاخوة والعون لجميع الشعوب التي ترغب في استعادة حريتها المسلوبة منها. وكان للتأثير المادي والمعنوي لهاتين الثورتين الاثر الملحوظ في التطبيقات الفعلية الاولى لتقرير المصير في المجتمع الدولي. اذ طبق هذا المبدأ منذ الايام الاولى للثورة الفرنسية، كما يبدو من قبول الجمعية الوطنية الفرنسية لمقترحات الانضمام الى فرنسا من (افينون وفيانسان سنة ١٧٩١ ومن (ساقوي ونيس سنة ١٧٩٢ ، على اساس ان الارادة الشعبية المعبر عنها بحرية هي الشيء الوحيد الذي يبرر تغيير السيادة على الاقليم.

كما يبدو ايضاً من قبول الكونجرس الدولي في باريس سنة ١٨٥٦ اجراء استفتاء شعبي تحت الاشراف الدولي في مولدافيا وفلاشيا لتقرير مصيرهما.

وكانت الحرب العالمية الاولى - وكان نظام الانتداب - ومن الامانة ان تقرر هنا ان حق تقرير المصير قد ظهر وقتها وسيلة سياسية للحصول على مؤازرة الشعوب المستعبدة ومساعدتها للدول المتحالفة في ايلول ١٩١٥ صرح ولسن (الرئيس الامريكي) أن حق الفتح الذي كانت تعترف به القواعد الدولية التقليدية يتعارض مع حق الشعوب في اختيار حكامها .. وهكذا ولد مبدأ تقرير المصير من مخاض الحرب العالمية الاولى. وعلى الرغم من ان عهد عصبة الامم لم يتضمن نصاً واضحاً لمبدأ تقرير المصير الا انه اخذ بمبادئ جديدة يفهم منها تبنيه هذا المبدأ. وقد حرم عهد العصبة (الفتح) باعتباره لا يتفق مع حق الشعوب في السيادة على اقاليمها. وانشأ نظام حماية الاقليات الذي اوجب المساواة في الحقوق والحريات بين الاقلية والاغلبية في الدولة الواحدة.

كما انشأ نظام الانتداب الذي يتولى بموجبه بعض الدول تحت اشراف عصبة الامم مسؤولية تطوير الاقاليم غير المستقلة بهدف مساعدتها لكي تكون قادرة على تحمل اعباء ومسؤوليات الاستقلال - وتسمي الدكتورة عائشة راتب في كتابها (مشروعية المقاومة المسلحة) ان النصوص حول الانتداب والاقليات هو اعتراف بطريق غير مباشر بتقرير المصير. بل ان عصبة الامم طبقت مبدأ تقرير المصير في حالات عديدة. فحصلت بموجبه دول بولندا - وتشيكو سلوفاكيا والنمسا والمجر وايرلندا على استقلالها. واعطيت بمقتضاه الالزاس واللورين الى فرنسا، وشليزويج الى الدنمارك، وترانسلفانيا وبوكوينا الى رومانيا - كما اجريت تغييرات شعبية تطبيقاً لمبدأ تقرير المصير. ولكن العصبة رفضت تطبيق مبدأ تقرير المصير في انضمام النمسا الى المانيا. وضم التيرول الالماني الى المانيا، حيث ضم الى ايطاليا بسبب الخوف من ان يؤدي هذا الضم الى اعادة الروح الى القومية الالمانية، كما رفضت العصبة تطبيق مبدأ تقرير المصير في بعض الدول بسبب عدم اقتناعها بأهلية هذه الدول لتحمل اعباء الاستقلال، فقد رفضت طلبات استقلال العراق ومصر والفلبين وكوريا وايرلندا.. الدكتور عبد المجيد اسماعيل حقي المصدر السابق وعلى الرغم من ان معاهدة سيفر في سنة ١٩٢٠ قد منحت الاكراد والعراقيين والسوريين والحجازيين اماماً فمنحها حق اقامة دول بأسمها ولم يرَ هذا القرار النور بالنسبة للشعب الكردي وذلك لأن المصالح هي اعلى من المبادئ لدى المستعمرين.

ويذكر الدكتور حكمت شبر في كتابه (الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من اجل الاستقلال) صفحة ٩ وفي الوقت الذي كانت فيه دول الاستعمار مجتمعة في فرنسا عام ١٩١٩ لتقسيم المستعمرات بينها وتثبيت نظام الانتداب على شعوب العالم ويضنمها الشعوب العربية، يقول المؤرخ المصري امين سعيد - ان الوفد المصري الذي ذهب للاقاة ولسن وبحث قضية مصر واستقلالها معه، لم يلق اية اذن صاغية لديه، فقد اعترف ولسن مسبقاً بحق انكلترا في الانتداب على مصر. وبعد المقاومة العنيفة من الدول الاستعمارية الكبرى لمبدأ تقرير المصير في فترة عصبة الامم اضطرت خلال الحرب الثانية وبعد ان استعمرت المانيا الهتلرية معظم اوربا الى ان تعترف بحق تقرير المصير في وثيقة من وثائقها وهي بيان الاطلنطي في ٤ آب ١٩٤١ الذي جاء في البند الثالث منه ان الولايات المتحدة وانكلترا تحترمان حق جميع الشعوب في اختيارها شكل الحكم الذي ترتضيه (وان الولايات المتحدة وانكلترا) سوف يسعيان لإعادة حقوق السيادة وتقرير المصير للشعوب التي حرمت منها عن طريق القوة.

ويضيف الدكتور حكمت شبر في صفحة ١٧ من مؤلفه المشار اليه - ان الباحث الموضوعي لايمكنه ان يعترف الا بالحقائق التاريخية، نقول ذلك ونحن نتعرض الى موضوع حق تقرير المصير وكيف ظهر الى الوجود الدولي. فقد كانت اول دولة تتبنى موضوع حق تقرير المصير وتعلنه في سياستها الداخلية بالنسبة الى شعوبها والخارجية فيما يتعلق بشعوب العالم الاخرى، هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، فقد ثبت هذا الحق في اول عمل تشريعي تقوم به الدولة الجديدة وهو مرسوم السلام، وكذلك في المرسوم الموجه الى الشعوب الشرقية المسلحة، كذلك ثبت هذا الحق في دساتير الاتحاد السوفيتي لأعوام ١٩٢٤ و ١٩٣٦ . وفيما يخص العلاقات الدولية ثبت هذا المبدأ في الاتفاقيات التي عقدت بين افغانستان وتركيا ومنغوليا وايران. فمثلاً والقول للدكتور حكمت شبر - تقول المادة الخامسة عشرة من المعاهدة المعقودة بين روسيا السوفيتية وايران (الطرفين المتعاقدين يعترفان بحق كل شعب ان يقرر مصيره السياسي بحرية ومن دون تدخل من طرف آخر.. وكذلك نجد نصوصاً مشابهة لذلك في معاهدات اخرى.

ويتضح من ذلك ان حق تقرير المصير خرج من كونه مجرد قواعد قانونية لحكومة معينة في سياستها الداخلية، بل اصبح قواعد تعاهدية على الرغم من ان هذه المعاهدات لم تكن عامة بل مقصورة بين دولتين فقط.

التحليل القانوني لتقرير المصير قبل ميثاق الامم المتحدة

كان من بين الفقهاء وفي عهد عصبة الامم المتحدة من يرى ان ليس بالامكان اعتبار تقرير المصير مبدأ قانونياً ملزماً وانما هو منحة من الدول القوية الى الدول الضعيفة التي تقع ضمن دائرة نفوذها. ويقول آخرون لا نستطيع القول إن تقرير المصير كان قبل ميثاق الامم المتحدة يعتبر حقاً قانونياً. ان عدم تضمين عهد عصبة الامم لمادة تنص صراحة على مبدأ تقرير المصير، وتحدد قيمته القانونية السبب الاول في تشكيك الفقهاء في القيمة القانونية لمبدأ تقرير المصير بإعتباره مجرد مبدأ نبيل ومثالي. ودعم هذا التشكيك تقرير لجنة المشرعين في عصبة الامم في ١٦ / ٤ / ١٩٢١ بخصوص النزاع بين السويد وفلندا على جزر (اللاند) Aaland الذي نص على (ان القانون الدولي الوضعي لم يتضمن اعترافاً بمبدأ تقرير المصير للشعوب لفصل نفسها عن الدول التي تتبعها.. وعلى الرغم من ان هذا المبدأ يلعب دوراً مهماً في الفكر السياسي المعاصر، خاصة منذ الحرب العظمى، فإنه تجب الاشارة الى عدم النص عليه في عهد العصبة، بحيث ان الاعتراف به في عدد معين من المعاهدات الدولية لا يمكن ان يعد كافياً لكي يصنع اساساً له كقاعدة وضعية في القانون الدولي العام). وانكر بعض الفقهاء تطبيقات تقرير المصير سواء منها تلك التي وقعت تنفيذاً لاتفاقيات السلام سنة ١٩١٩ و ١٩٢٠ ام بمقتضى قرارات عصبة الامم يمكن ان ترق بهذا المبدأ الى مستوى القاعدة العرفية الدولية فيقرر (بريجس) انه (لا وجود لتقرير المصير في القانون الدولي العرفي على الرغم من ان هذا الحق قد منح عدة مرات بمقتضى معاهدات او بقوانين داخلية) (الدكتور عبد المجيد اسماعيل حقي- المصدر السابق-) ، ان التحليل القانوني لتقرير المصير في هذه الفترة لا يؤدي الى انكار كل قيمة لهذا المبدأ، واذا كان صحيحاً ان القانون الدولي الوضعي لم يتضمن قاعدة قانونية صريحة تنص على تقرير المصير، الا ان القول بإنكار وجود قاعدة قانونية عرفية يتضمن هذا المبدأ يعد امراً غير صحيح على اطلاقه. ان الاصرار على وجوب تطبيق مبدأ تقرير المصير كان السبب وراء اعلان الحلفاء الحرب العالمية الاولى ضد المانيا وقوات المحور اذ ورد على لسان الناطق الامريكي ان السبب الرئيس لدخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الاولى هو لتأكيد قانونية تقرير المصير. ويقول (اعلن الحلفاء انهم يقاتلون من اجل ضمان استقلال وحرية الشعوب من السيطرة الاجنبية. كما استندت الى هذا المبدأ معاهدات السلام التي اعقبت الحرب العالمية وطبقته فعلاً (الدكتور عبد المجيد اسماعيل حقي - المصدر السابق صفحة ٣٠٨). ان غالبية الدول الاعضاء في المجتمع الدولي في هذه الفترة قبلت مبدأ تقرير المصير واقترن قبولها بالاعتقاد القاطع بضرورة تطبيقه كما يبدو واضحا في التصريحات والمذكرات الرسمية في ذلك الحين. واذا اضفنا الى تطبيقات عصبة الامم لمبدأ تقرير المصير بإعتبارها تمثل العنصر المادي للعرف، الى الاعتقاد الدولي بأن هذا المبدأ يعد بمثابة قانون واجب الاحترام، فيمكن القول أن تلك التطبيقات قد انشأت قاعدة عرفية دولية، ويجد ما يؤيد ذلك في النص على تقرير المصير في ميثاق الامم المتحدة بصيغة الحاضر، الامر الذي يعني اقرار الميثاق بمبدأ قانوني موجود فعلاً وان وجوده سابق على النص عليه.واذا كانت عصبة الامم قد قيدت من بعض تطبيقات مبدأ تقرير المصير بسبب الاعتبارات السياسية، فإن ذلك لا يرجع الى ضعف القيمة القانونية لهذا المبدأ في حد ذاته وانما يرجع الى ضعف المنظمة الدولية لكونها وعلى الرغم من اختصاصاتها الواسعة تنظيماً غير فعال وذلك ما اتفق عليه الكثير من الفقهاء وكتاب القانون الدولي.